

إبلاغ السلطات العامه حق دستوري

نصت المادة (63) من الدستور على أنه :
 ” لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابةً وبتوقيعه ، ولا تكون مخاطبة السلطات العامة بأسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص الاعتبارية ”

دور المنظمات الأهلية في تفعيل الحق في الإبلاغ عن الجرائم

وفقاً للدستور والتشريعات الوطنية

فالنسبه لجرائم الشكوى مثلاً

◆ نصت المادة (3) من قانون الإجراءات الجنائية على :

” لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية الا بناء على شكوى شفوية او كتابية من المجنى عليه او من وكيله الخاص الى النيابة العامة او الى احد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد 185 ، 274 ، 277 ، 279 ، 292 ، 293 ، 303 ، 306 ، 307 ، 308 من قانون العقوبات ، وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون ”

ووفقاً لقانون الإجراءات الجنائية

هناك نوعان من الطرق القانونية لتحريك الدعوى الجنائية :

1. الأصل أن النيابة العامة هي الجهة الوحيدة المنوط بها تحريك الدعوى الجنائية من تلقاء نفسها ضد مرتكبي الجرائم (بوصفها سلطة الاتهام وممثلة المجتمع)
2. ولكن هناك جرائم معيَّنة ومحدده على سبيل الحصر لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية فيها إلا بناء على شكوى من المجنى عليه أو المضرور مباشرة أو وكيله الخاص.

أما بالنسبه لباقي الجرائم

◆ فقد نصت المادة (25) :

” لكل من علم بوقوع جريمه - يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب - أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها ”

◆ كذلك نصت المادة (26)

” يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي ”

ونصت المادة 29 من ذات القانون على :

” لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات ان يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية“

◆ كما نصت المادة (24) أيضاً على :

” يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد اليهم بشأن الجرائم ، وأن يبعثوا بها فوراً الى النيابة العامة ويجب عليهم وعلى مروضيهم ان يحصلوا على جميع الايضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ اليهم ، او التي يعلنون بها بآية كيفية كانت ، وعليهم ان يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على ادلة الجريمة“

وفي قانون الطفل

◆ نصت المادة - 98 مكرر المضافه بموجب القانون 126 لسنة 2008

” على كل من علم بتعرض الطفل للخطر أن يقدم إليه ما في مكنته من المساعدة العاجلة الكفيلة بتوقي الخطر أو زواله عنه “

◆ ونصت المادة (43) فقره ”2“ أيضاً

ولكل من علم بوجود شخص محبوس بصفة غير قانونية ، أو في محل غير مخصص للحبس ان يخطر أحد أعضاء النيابة العامة - وعليه بمجرد علمه ان ينتقل فوراً الى المحل الموجود به المحبوس وان يقوم باجراء التحقيق وان يأمر بالافراج عن المحبوس بصفة غير قانونية وعليه ان يحرر محضر بذلك .

مهارات صياغة الشكوى

- ◆ حدد الجهات المسؤولة عن فحص الشكوى .
- ◆ لا تنسى البيانات الجوهرية للأطراف .
- ◆ أسرد وقائع الشكوى بطريقه علميه .
- ◆ راعي عدم الأطلاله .
- ◆ تخير لغة متوازنه بعيده عن التجريح .
- ◆ حدد الأساس القانوني للشكوي (اتفاقية دوليه / دستور / قانون وطني).
- ◆ تأكد من توافر المستندات المؤيده .
- ◆ حدد طلباتك بصوره مباشره وواضحه .

قانون حماية المستهلك

- ◆ حيث أعطت المادة (12) من القانون مؤسسات المجتمع المدني الحق في تقديم الشكوي نيابة عن المستهلكين
- ◆ وكذلك المادة (23) التي اعطت مؤسسات المجتمع المدني ذات الاختصاص الحق في :
 - مباشرة الدعاوي التي تتعلق بمصالح المستهلكين
 - تلقي الشكاوي والتحقيق فيها والعمل على ازالة اسبابها
 - تقديم المساعده القانونيه للمستهلكين الذين وقع عليهم ضرر